3 - يكره التنفل قبلها وبعدها إن أديت في الصحراء وأما إذا أديت في المسجد فلا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها .

تكبير التشريق (1) : .

حكمه : مندوب لكل مصل ولو كان صبيا أو مسافرا أو امرأة عقب خمسة عشر فريضة حاضرة (لا عقب نافلة ولا فائتة ولو كانت فائتة تشريق بل تكره) تبدأ من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الثالث من أيام التشريق سواء صلى الفريضة وحده أو مع جماعة . وإن تركه عمدا أو سهوا أتى به إن لم يطل الفصل عرفا أما إن طال الفصل أو خرج من المسجد سقط .

ودليل مشروعية التكبير في عيد الضحى قوله تعالى : { واذكروا ا في أيام معدودات } (2) .

قال البخاري : قال ابن عباس : الأيام المعدودات أيام التشريق (3) .

مندوباته :